

## المجلس (427) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

## المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

لا يستقبل الرجل القضاء. وقال الحسن الحكام الا يتبعوا الهوى. ولا يخشوا الناس ولا يشتروا باياتي ثمننا قليلا. ثم قرأ يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاقبل بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى. ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله. ان الذين يضلون - 00:00:03

عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسي يوم الحساب. وقرأ انا انزلنا التوراة فيها هدى يحكم بها النبيون الذين اسلموا بالذين هادوا والبرانيون والاحبار بما اكتسبوا من كتاب فبالله وكانوا عليه شهداء ولا تخشوا الناس واخشوا ولا تشتروا باياته ثمننا قليلا - 00:00:33

ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. بما استودعوا من كتاب الله هذا وقرأ داوود وسليمان اذ يحكمان في الحرس غنم القوم. وكنا لحكمه مشاهدين وقسمناها سليمان وكل الاتينا حكما وعلمنا. فحمل سليمان ولم يلم داود - 00:01:03

ولولا ما ذكر الله من امر هازين لرأيت ان القضاة هلكي. فانه ادنى على هذا بعلمي. وعزا هذا باجتهادي. وقال مزاحم ابن زهر قال لنا عمر بن عبدالعزيز خمس اذا اخطأ - 00:01:33

ان يكون فهما فهم ان يكون فهما حليما والعجيب الصليب عالما مسؤولا عن العلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد - 00:01:53

يقول البخاري رحمه الله متى يستوجب الرجل القضاء رجل باب متى يستوجب الرجل في القضاء باب متى يستوجب الرجل القضاء؟ اي متى يكون اهلا؟ او متى يكون من - 00:02:23

اهل او متى تكون فيه الاهلية لان يكون قاضيا هذا هو مراد البخاري رحمه الله تعالى هذه الترجمة. وقد اورد البخاري رحمه الله فيها اثرين. احدهما عن الحسن البصري رحمة الله عليه انه قال اخذ الله على الحكام ثلاثا الا يتبعوا الهوى والا يخشوا الناس - 00:02:43

والا يشتروا بايات الله ثمننا قليلا هذه امور ثلاثة اخذها الله عز وجل على الحكام الذين يحكمون بين الناس ويقضون بين الناس الاولى منها الا يتبعوا الهوى وانما يقصد الحكم بالحق - 00:03:13

وان يعطوا الحق لمستحقه ولا يحيد عن الجادة وان يحيبوا ويصف الحق عن من يستحقه ويعطوه لمن لا يستحقه لان هذا انما ينتج عن اتباع الهوى انما ينتج وعن اتباع الهوى - 00:03:40

وعدم مراقبة الله عز وجل والخوف منه والثانية الا يخشوا الناس وانما يكون رصدهم ايصال الحق الى من يستحقه ولا يأخذهم في الله لومة لائم لا يراعوا لا يراعون احدا - 00:04:07

ولا يؤثر عليهم احد من الناس بل يكون الدافع لهم والحافز لهم الحكم بين الناس بالحق وايصال الحق الى من يستحقه وايصال الحق الى من يستحقه ولا يحشر الناس وانما يخشون الله عز وجل - 00:04:34

ويراقبونه ويعلمون ان في رضاه كل خير وفي سخطه كل شر ومن ارضى الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط الله عليه الناس ومن ارضى الناس ومن ارضى الله بسخط الناس - 00:05:05

رضي الله عليه وارضى عنه الناس لان القلوب بيد الله عز وجل القلوب بيد الله سبحانه وتعالى ولا يراقب فلا يراقب الانسان الناس عند الحكم ولا ينظر اليهم وانما يكون - 00:05:24

شأنه ان يعدل وان يعطي الحق لمن يستحقه وان يمنع الحق ممن لا يستحقه وهو بهذا يكون محسنا الى المحكوم عليه والمحكوم

له لان المحكوم له اعطي حقه والمحكوم عليه حرم او منع - [00:05:43](#)

من ان يصل اليه شيء يعود عليه مبرته لانه لا يستحقه وهذا من جنس قول الرسول صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مبلوغ قال انصره مظلوما فكيف انصره ظالما؟ قال تمنعه من الظلم - [00:06:08](#)

فاذا حكم القاضي اليمن هو مستحق للحق و منع من لا يستحقه يكون محسنا الى هذا والى هذا محسنا الى المستحق اذ وصل اليه حقا ومحسن الى غير مستحق ان - [00:06:24](#)

لم يمكنه من ان يصل اليه شيء لا يستحقه فيكون على ذلك عليه مغبته وتبعته وقد مر بنا الحديث الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي - [00:06:49](#)

ولعل بعضكم ان يكون الحمد بحجة من بعض فاقضي على نحو ما اسمع ومن خرج له بحق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار وان شاء فليأخذها وان شاء فليدعها - [00:07:06](#)

الامر الثالث ان يشتروا بايات الله ثمنا قليلا يعني ما يكون شأنهم ان يبيعوا دينهم بالدنيا وان يحددوا عن الحق من اجل الطمع في الدنيا ويشترون بايات الله ثمنا قليلا - [00:07:19](#)

يعرفون الحق ولا يعملون به ويحكمون بغيره من اجل طمع دنيوي ومن اجل حظوظ دنيوية ويبيعون دينهم بالدنيا يبيعون دينهم بالدنيا فلا يخشون الله ولا يخافونه فاخذ الله عز وجل على الحكام هذه الامور الثلاثة - [00:07:41](#)

ان لا يتبع الهوى وان لا يخشون الناس والا يشتروا بايات الله زمنا قليلا والا يشعروا بايات الله ثمنا قليلا ثم قرأ الحسن ثلاث ايات ايتين يدلان على هذه الامور الثلاثة - [00:08:10](#)

الاولى هذه اية نعم ايتين وفيها ثلاثة امور لا في غيره لا في غيره هذه الامور الثلاثة اشتمل عليها ايتان لان قول بان قراءة الحسن قول الله عز وجل يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض - [00:08:36](#)

بعض الناس بالحق ولا تتبع الهوى ويضلك عن سبيل الله. ان الذين عن سبيل الله لهم عذاب شديد وقوله ولا تتبع الهوى هذا يستشهد به على الخصلة الاولى من الخصال الثلاث - [00:09:05](#)

وقرأ هذه الاية مستشهدا بها على هذه الخصلة من الخصال الثلاث وهي عدم اتباع الهوى ولا تتبع الهوى ثم قرأ الاية الثانية في سورة المائدة انا لنورك فيها هدى ونور - [00:09:24](#)

يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيين والربانيين والاحبار من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشعروا باياتي زنا قليلا وهذا فيه الخصلتان الثاني هو الثلاثة - [00:09:45](#)

ولا ولا تخشوا الناس بسيوني ولا تشعروا باياته ثمنا قليلا فهذا فيه الخصلتان واذا فالثلاث في الخصال التي ذكرها الحسن استدل عليها بهذين الايتين الاية الاولى فيها خصلة والثانية فيها خصلتان - [00:10:02](#)

لا تقتل الناس واخشوني هذه الخصلة الثانية ونشر باياته ثمن قليل هذه الثالثة واذا فالثلاث خصال استدل عليهما بايتين من كتاب الله اية تستمر على خصلة واية فشم على خصلتين - [00:10:25](#)

ثم ذكر بعد ذلك قرأ اية يعني فيها اخوكم سليمان وداوود عليهم الصلاة والسلام بشأن الغنم الذي نفشت في التي نفشت في حرف القوم وحكم كل فيها بحكم واخبر الله عز وجل - [00:10:42](#)

انه فهم سليمان واثني على الاثنين جميعا لقوله وكلا اتينا حكما وعلمنا وكلن يعني من داوود او سليمان فهو لما خاصة سليمان بالتخييم اتى بشيء فيه ذكر فيه ذكر مما يعود على الاثنين - [00:11:12](#)

وما يشمل الاثنين والقدر الذي يشترك فيه الاثنين ومثل قول الله عز وجل لما ذكر الله عز وجل الصحابة في سورة الحديد بقول الله عز وجل وما لكم الا تنفقوا في سبيل الله - [00:11:38](#)

ولله مرار السماوات والارض لا يستوي منكم من انفق من قبل فتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعدي وقاتلوا ثم قال وكلا وعد الله الحسنى وبعد ان ذكر هؤلاء وهؤلاء - [00:11:56](#)

وميزة فمن انفق من قبل فتحه وقاتل على من انفق من بعد الفتح وقاتل اثنى على الجميع بقوله وكلا وعد الله الحسنى وذكر الجميع لهذا الوعد الذي وعدهم اياه فهذا مثله - [00:12:12](#)

بعد ان ذكر التفهيم لسليمان قال في حق الجميع او في حق الاثنين وكلا اتينا حكما وعلمنا وكلنا اتينا حكما وعلمنا ومثل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر - [00:12:29](#)

المؤمن القوي خير واحب الى الله منهم من الضعيف ثم قال وفي كل خير لما ذكر فضيل المؤمن القوي على المؤمن الضعيف اتى بشيء بعد ذلك يبين اشتراكهم في الخيرية - [00:12:46](#)

واشتراكهم في الفضل بسبب الايمان الا ان من عنده قوة ايمان فازا ولكنه ذكر الاثنين بخير وان كلا منهم على خير وفي كل الخير المؤمن القوي خير واحب الى الله من الضعيف وفي كل خير - [00:13:03](#)

يعني المؤمن القوي والمؤمن الضعيف فذكر بعد ذلك الحسن رحمه الله قرأ هذه الآية وداوود وسليمان الذي يحكمان في الحرف وكنا لحكم الجاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلمنا وكلا يعني من سليمان وداوود - [00:13:24](#)

اتاه الله حكما وعلمنا فهو اثنى على الاثنين حصة سليمان بالتقويم ولم يحصل اللوم لداوود لكونه ما حصل له التقويم ولكنه حصل بعد ذلك الشيء الذي يفيد اشتراكهما لاعطائهم الا اعطائهم اعطاء الله عز وجل اياهما - [00:13:45](#)

واذا هيهما الحكم والعلم وكلا اتينا حكما وعلمنا وقد فهم الله عز وجل سليمان واثنى على داوود وسليمان لما حصل لهما من ايداء الله عز وجل اياهما - [00:14:17](#)

العلم والحكم فسليمان فداوود وان لم يفهم في هذه القضية الا ان الله تعالى اعطاه من العلم ما اعطاه واعطاه من الحكم ما اعطاه قال الحسن فحمد الله حمد سليمان ولم يأذن داوود - [00:14:42](#)

بل اثنى على داوود مع سليمان في ايتاء كل منهما العلم والحكم قال وكلنا اتينا حكما وعلمنا ولولا هذه الآية ولرأيت ان القضاة هلكوا ولولا ان ولولا ما ذكر الله من امر هذين - [00:15:09](#)

لرأيت ان القضاة على ابوه لرأيت ان القضاة هلكوا يعني معناه ان الله عز وجل ذكر سليمان وداوود واجتهادهما وان الله تعالى فهم سليمان واثنى على الجميع ومدح الجميع لقوله وكنا اتينا حكما وعلمنا ولم يلم سليمان - [00:15:33](#)

على ما حصل على ما حصل منه من الاجتهاد الذي لم يحصل معه تنبيه بل قال عن الاثنين وكلا اتينا حكما وعلمنا قالوا لولا ما ذكر الله من امر هذين - [00:15:55](#)

لخشيت ان ان يكون القضاة هلكوا او ان يهلك القضاة لان القاضي قد يجتهد ويصيب وقد يجتهد ويخطئ لكن الذي يجتهد ويخطئ لا غير عليه لانه بذل وسعه بل قد جاء في السنة المطهرة الحديث الصحيح المتفق على صحته - [00:16:09](#)

اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فخطأ فله اجر واحد في هذا بيان ان كلا من المجتهدين المصيب والمخطئ مهجور الا انهم متفاوتون في الاجر المجتهد المقيم له اجران اجر على اجتهاده واجر على اصابته - [00:16:37](#)

والمجتهد المخطئ له اجر واحد على اجتهاده وخطأه مرفوع من شارك في اجر الاجتهاد وزاد الذي وفق للصواب ان اعطي اجر الاصابة فكان له اجران للاجتهاد والاصابة وهذا اي المخطئ له اجر واحد على الاجتهاد وخطأه مغفور - [00:16:59](#)

الله تعالى مدح الاثنين واثنى عليهما بعد ان خصص الامام وفي هذا الحديث الذي اتفق على صحته تبين ان كلا من المجتهد المصيب والمجتهد المفصل له اجر واحد له اجر - [00:17:20](#)

لكنهم متفاوتون في الاجل المجتهد المصيب له اجران والمجتهد المخطئ له اجر واحد. والخطأ مغفور عن المخطئ واذا فما جاء في هذه الآية من الثناء على الاثنين الذي فهم والذي لم يفهم - [00:17:41](#)

وكذلك ما جاء في هذا الحديث من ان المصيبة له المجتهد المصيب له اجران له اجرين وان المجتهد المخطئ له اجر واحد وخطأه مغفور هذا يدلنا على ان القضاة اذا بذلوا وسعهم - [00:17:58](#)

واجتهدوا في معرفة الحق والوصول اليه فانهم مأجورون على كل حال سواء كانوا مقيمين او مخطئين فانه اثنى على هذا بعلمه

يعني بفهمه او بالتفحيم له وعذر هذا باجتهاده ولكن الله عز وجل اثنى على الاثنين بالعلم والحكم - [00:18:14](#)

حيث قال وكلا اتينا وقلنا نادينا فاذا هذا يدلنا على ان كلا من النبي النبيين الكريمين حصل لهما علم وحكم ولكن سليمان في هذه

القضية قائم فحصل له تميز بانه - [00:18:35](#)

وقد قيل ان حكم سليمان عثمان داوود انه حكم بهذه القضية بانه بان الغنم التي نفشت في حرف القوم يأخذها اهل ذلك الحرف بدل

بدل ما افسدت من الحرب واما سليمان - [00:18:54](#)

فذكر ان حكمه ان تكون الغنم عند اهل الحرث اه يستفيدون من لبنها ويستفيدون من نتائجها ومن صوفها حتى يستوفوا من النقص

حتى يسد النقص الذي حصل ثم يردونها ويعطونها لاهلها. لان تلك - [00:19:14](#)

آ استفادت من الحرث وافسدت استفادت برأيها وافسدت بما وطأته او قطعته مما لم نستفيدة سليمان عليه الصلاة والسلام حكم بان

تكون هذه الغنم عند اهل الحرف يستفيدون من البانها - [00:19:36](#)

ومن آ صوفها ومن مزاجها حتى ما حصل من النقص لهم بسبب هذا الغنم ثم يعطونها الى اصحابها فيكون الحرف اخذ من هذه او

من فوائد هذه الماشية ما يقابل - [00:20:03](#)

الاتلاف الذي حصل الائتلاف الذي حصل في من هذه الغنم لذلك الحرف حيث افسدته على اهله فحكم بهذا. وقيل ان هذا هو الحكم

الذي فهمه الله عز وجل سليمان واثنى على الجميع - [00:20:24](#)

ولم يلم سليمان داوود على ما لم يحصل له من التفكير وقد ذكر العلماء ان الانبياء يجتهدون فيما ينزل عليهم يعني في بعض الاحيان

ولكنهم لا يقررون اذا حصل يعني خطأ في الاجتهاد فانهم لا يقررون عليه بل يبين لهم الصواب - [00:20:46](#)

قد يبين لهم الفواظ ومما يستدله يستدل به آ العلماء قضايا او ادلة متعددة منها ما ذكره الله عز وجل في هذه الاية الكريمة من امر

داوود وسليمان عليهما الصلاة والسلام. قال لنا عمر بن عبدالعزيز خمس اذا اخطأ الحاضر - [00:21:12](#)

منهن خطبة كانت فيه وصلة ان يكون فهما حليما عبيدا صليبا عالما سعيذا عن العلم ثم قال قال مزاحم ابن ابن زفر قال لنا عمر بن

عبد العزيز انتم خمس خصال - [00:21:41](#)

اذا اخطأ القاضي منهن الخطبة يعني واحدة منهن او غفلة منهن كانت فيه وصمة يعني عيب نقص اذا نفخ عنده واحدة كانت فيه

وصمة فاذا نقص عندي اثنتين اشد واشد - [00:22:02](#)

فهذه الخمس او هذه الصفات او هذه الخل الخمس مهمة في القاضي ان تكون متوفرة فيه فاذا اخطأ القاضي واحدة منها حيث لم

يترك فيها كان ذلك نقصا فيه وكان ذلك عيبا فيه - [00:22:19](#)

ان يكون فهم عنده فهم عنده معرفة وعنده ذكاء وعنده فهم للنفوس وفهم لما يمكن ان يكون آ او يمكن ان يستنتج من الخصمين

يعني من ناحية ما يستطلع به الحق - [00:22:41](#)

لان القاضي قد يكون عنده من الفهم والادراك ما يستنتج به من خصوم من يحققهم من المحق ومن المبطل مثل ما سبق ان مر بنا في

حديث سليمان ابن داوود عليه الصلاة والسلام في قصة سليمان ابن داوود - [00:23:14](#)

المرأتين اللتين كانا معهما ولدان واحدة كبيرة والثانية صغيرة وكل واحدة لها ولد على ولده الكبرى فاكله وبقي ولدا صغرى. نعم

وزعته الكبرى وقالت انه ولدنا الكبرى انه ولدها والصغرى تقول انه ولدها - [00:23:33](#)

وكل واحد ابن داوود عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيح مر بنا الحديث لما جاءك اليك خصمان قال ما دامك تقول واحدة

تقول ان ولدها وما هناك بينة اذا اعطوني السكين اقطع قطعتين كل وحدة اعطيها - [00:23:58](#)

قطعا من هذا الولد ما دام كل واحد يقول لولدها انا اقطع بينك وبين السكين اقطع وكل وحدة اعطيها قطعة فما دام هناك بين لما قال

هذه الكلمة امه التي هي امه وهي الصغرى - [00:24:22](#)

آ اه اه نعرت وحزنت وتبرأت منه وقالت له ليس ولدي ليس هو الاسم هو لها لا اعطيها اياه والكبرى قال يا شيخ معه فعرف ان

الاستقامة في الطاعة هو ليست امه - [00:24:41](#)

والتي تبرأت منه واشفقت يعني ان يقتل واحبك ان يكون عند غيرها ولو لم يكن عندها المهم ان يبقى على قيد الحياة ولو كان عند غيرها ان تراه لو كان - [00:25:03](#)

عند غير امه ننتج عليه الصلاة والسلام من هذه او من كلام هذه انها مبطله ومن كلامي هذه انها محقة لان الام عندها شفقة على الولد وهذه عاجزة لاختها الثانية - [00:25:20](#)

يعني ولدها وتريد ان ولدها يضيع كما ضاع ولدها كما ضاع ولدها تريد ان يضيع فقال اقرعه فعرف انها مبطله فاعطاه للصغرى قد وسبق ان مر بنا ان النسائي رحمة الله عليه - [00:25:44](#)

يعني بوب له او اه الابواب من هذا الحديث منها باب قول الحاكم اريد ان افعل كذا وهو لا يريد ان يفعل ليستنزع - [00:26:03](#)

كان شي يوضح الحق الى فدل او او بوب النداء في سننه الكبرى ان ان للحاكم ان يقول افعل كذا وهو لا يريد ان يفعل وانما يريد ان يستطلع وان يستنتج لشيء يدل على من المحقق المبطل - [00:26:23](#)

وابن القيم رحمه الله في كتابه الطرق الحكيمة ذكر في اوله مسائل كثيرة يدل على الزكا والنباهة من الاحكام الذي بها يستدرجون بالفراسة يعني ما يوضح المحق من المبطل انواع وامثلة - [00:26:46](#)

التي تحصل من العقوبات يتبين لهم بها او يستفيدون بها من المحرم من المبطل ذكر امثلة كثيرة في اول كتاب الطرق الحكومية الحرية ذكر منها آالفهم والدراسة ويكون الانسان يكون عنده نباهة - [00:27:12](#)

بحيث انه يعني يعمل مع الخصوم ما يستنتج منهم من هو صادق ومن هو كاذب من هم حق ومن هو مبطل هل هم حق ومن هو مبطل؟ ان يكون فهما - [00:27:35](#)

وان يكون حميما. وان يكون حليما عنده حلم لا يستفز ولا يسرع في الغضب وانما يكون عندي حلم حليم يعني يتحمل ويفرح ولا يبادر بالانتقام لنفسه بل يكون عنده كعتبال - [00:27:55](#)

وعنده حلم ان يكون حليما لا يكون متعجل لا يكون آآ عنده غضب او يحصل منه آآ ما يخالف او ما ما يخالف يعني هاي الاتصال بهذا الخصم الخصلة وهي العلم - [00:28:27](#)

ان يكون حليما وان يكون وان يكون عفيفا ما يطمع لما عند الناس او يكون عنده محابة للناس او يكون عنده اه تقديم وتأخير من اجل منازل الناس قد يكون عنده عفة ونزاهة - [00:28:47](#)

عقبة ونزاهة فلا يشتري بايات الله ثمنا قليلا اه يستفزه احد لجاهه او لناله او لمنصبه او لعظم منزلته لا ينظر الى هذه الامور ينظر الى الحق يعطيه الحق لمن يستحقه - [00:29:11](#)

ويحرم ويمنع الحق ممن لا يستحقه ولا يكون النظر او يحظر حساب كون هذا كبير وهذا زعيم وهذا رئيس وهذا اه له منصب وهذا له جاه وهذا له منزلة لا يكون عفيفا - [00:29:34](#)

يعني ما يفكر بطمع ولا يفجر بان يشتري بايات الله زمنا قليلا وان يعطي الحق لمن لا يستحقه من اجلي ان يحابي احدا او يداري احدا فانه كما يقولون في المثل شر الناس من ظلم الناس للناس - [00:29:53](#)

الانسان الذي يظلم الناس لنفسه يعني يمكن يعني قبل من الناس لنفسه لكن من يظلم الناس لغيره يعني معناه ما عنده الا الشر. يعني فيكون طالما بعض الناس واستفاد بعض الناس - [00:30:13](#)

ان يكون عفيف حازما قويا ما يكون ضعيف وانما عنده قوة وعنده صلابة والصليب يعني معناه انه مبالغة من الصلابة يعني عنده قوة وعنده صلابة ما عنده ضعف وخور - [00:30:32](#)

وان يكون عالما مسؤولا عن العلم. هذي خصلة واحدة هنا ذو علم وان يكون مذاقا في العلم ومشتغلا بالعلم ما يكون مهمته ان يكون يكتفي بما عنده بل يستشير ويسأل - [00:31:03](#)

ويتصل بمن يمكن ان يكون عنده علم ليستشير عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه كان يسأل ويستشير الشيء الذي ليس عنده



فيه ولان فيه عنده سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:24](#)

كان يسأل وقد مر بنا ان ان عمر استشار الناس في المرأة ذكر الناس في اخلاص المرأة يعني لابد وخرج جنيها سأل اذا شرى الناس في املاص المرأة لما سبق - [00:31:45](#)

ان مر بنا ذلك وكذلك ايضا آآ فيما يتعلق بمراث الجدة. ولا يروح يعني يسأل غيره او يرجع الى غيره ممن يكون عنده علم ومن يكون عنده مظنة يعني يذاكر الناس بالعلم ويسأل غيره عما قد يكون عند غيره وليس عنده - [00:32:02](#)

عما يكون عند غيره من العلم وليس عنده يفهم. ويكون فهم وان يكون حليما وان يكون عفيفا وان يكون قريبا وان يكون عالما مسؤولا عن العلم. هذه خصال الخمس قال عمر بن عبد - [00:32:27](#)

رحمة الله عليه اذا اخطأ القاضي منهن خطة فانه يكون فيه وصما يكون فيه عيب فيه عيب وتكون فيه نقص واذا فهذه حلال تقال نصال يعني آآ مطلوبة في القاضي - [00:32:47](#)

وهي من يعني لابد منها في القاضي وانه اذا اصاب منها او فقد منها القاضي خصمه فانها تكون نقصا فيك وتكون عيبا فيه. ومن الامور التي تذكر فيما يتعلق بالقضاة ان يكون ذكرا ان يكون ذكرا لا يكون انثى. ويستدلون على ذلك بما جاء في - [00:33:07](#)

الذي الحديث الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان ان فارغ ولوا عليه الملة كسرى كما قال عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولو امرهم من بعض لن يفلح قوم ولو امرهم ورأى فهذا يدلنا على - [00:33:37](#)

فعدم جواز كون يد المرأة للقضاء على ان المرأة لا يجوز ان تولى القضاء لان يفلح قوم ولوا اللهم فالقضاء لا يتولاه النساء لان القضاء آآ يحتاج فيه الى البروج للناس يحتاج فيه الى مقابلة - [00:33:57](#)

شيخ الخصوص والمرأة ليست من اهل ذلك. وعندها الضعف. ليست الرجال عندها من قوة عندهم الصلابة وعندهم الذي يتميزون بها عن النساء. ثم ايضا هذا الحديث الذي معنا ولا زاد - [00:34:17](#)

ويقول صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة فهذا يشمل الولاية العامة وكذلك الولاية الخاصة التي هي ولاية القضاء او الامارة على بلد او ما الى ذلك كل هذا داخل تحت المنع اه الذي ارشد اليه هذا الحديث - [00:34:37](#)

الذي قال فيه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة قال بعض رزق الحاكم والعاملين عليها وكان شريح وكان شريح للقاضي يأخذ على القضاء اجره - [00:34:57](#)

وقالت عائشة رضي الله عنها يأكل الوفيد بقدر عمالته. واكل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن السوري قال اخبرني ان حويصي مبنى ان عبدالله بن السعدية اخبره انه قدم على عمر في خلافته وقال له عمر - [00:35:17](#)

الم اسس انك تدري من اعمال الناس اعمالا نساء عمالة كنزها وقلت بلى وقال عمر ما تريد الى ذلك؟ قلت انني افراثا واعبدا وانا بخير. اريد ان تكون عبادتي على المسلمين. قال عمر رضي الله عنه لا تفعل فاني كنت ارد اني اردت. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:47](#)

عليه وسلم يعطي للارقام فاقول اعطني اقرب اليه مني حتى اعطاني مرة مالا وكل الذي اشقر اليه مني. وقال النبي صلى الله عليه وسلم فما جاءك من ذات المال وارجع وانت غير مسلم ولا سائل فقل والا فلا تسب نفسه - [00:36:17](#)

اورد البخاري رحمه الله هذا الباب وهو باب رزق القاضي بابوا رأس الحاكم والعاملين على اي العاملين على الحكومات وهم اعوان القاضي والمساعدوه والذين يكتبون له لانهم عاملين على الحكومات وعلى الحكم يعني يطلبون ويعملون مع - [00:36:47](#)

القاضي الامور التي يحتاج اليها. هذه الترجمة تتعلق برزق القضاة. وما يعطوني وهما لهم نقد من المال؟ ذكر البخاري رحمه الله ما يدل على ذلك على ان ذلك سائغ وجاهل وذكر ان جماعة من السلف ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وارضاهما كانا يقولان آآ -

[00:37:17](#)

اه كان يقول ان على على عملهما وعلى ولايتهما شيئا من المال ليؤيتوا انفسهم واهلهم لانهم منشغلون عن منشغلون بالولاية عن الكسب وعن الاشتغال بالمكاتب. وذكر البخاري عدة اثار. ان يأخذوا اه رزقه - [00:37:47](#)

وقالوا هو على قضائه اجرا وهما يعطى من بيت الناس ايوه قال وقالت عائشة يأكل الوصي بقدر عمالتي. قالت عائشة يأكل الوصي

بقدر عمله هذه روي يعني مثلا على اهل اليقين يأكل بقدر عمالته يعني بقدر عمله والجهد الذي بذله - 00:38:17  
صالحه لصالح مالي الذي هو وفي علي يأخذ او يأكل بقدر عمالته يعني بقدر الجهد الذي بذله والعمل الذي عمله في صالحه. هذا الذي هو في عليه معصية لابو بكر وعمر يعني اخذوا على عملهما - 00:38:47

في الولاية اه اخذوا من المال الرزق واه ما فيه قادة دراجتهم وايقافوا بانفسهم. ثم ذكر من ذلك الحديث وهو حديث عبدالله بن السعدي الذي قال انه لقي عمر بن الخطاب خلافته خلافة عمر رضي الله عنه وقال عمر انا محدث انك تلي من امور المسلمين -

00:39:17

ولا تأخذوا على ذلك شيئا؟ قال بلى قال يقول لا تفعل فاني كنت ارد الذي الذي جعلت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالرسول فكان الرسول يعطيني العطاء فاقول اعطه اكثر مني اعطه افقر مني - 00:39:47

وكان اعطاه مرة مالا فقال مثل هذه المقالة التي اعدادها اعطها اكثر مني فقال خذ وتناوله وتصدق به. عندما وما جاءك من هذا

المال وانت غير مشرك فقله والا فلا تخبره نفسك. يعني انك اذا اعطيت شيء - 00:40:17

من غير اشراف وتطلع ومسألة فخذ وتناوله وتصدق به. وما كان مثل في ذلك ولا تتبعه نفسك. لا تسأل. ولا تتطلع وتشرف الى ان

تعطى من بيت المال اذا اعطيت من غير مسألة فاخرجه من غير اشراف. والا فلا تتبعه نفسك - 00:40:47

الا الصلاة وعبدالله بن السعدي هذا اه عمر رضي الله عنه وارضاه فلما بلغه ما بلغه عنه ما قال له اولاً لماذا لم تفعل كذا او لماذا فعلت

كذا؟ وانما اراد ان - 00:41:17

عن الخبر الذي بلغه هل هو صحيح ام لا؟ ثم يبيني عليه الكلام. قال انا محدث عنك انك تلي في ان امور المسلمين ولا تأخذوا على ذلك

شيئا؟ قال بل. يعني بعد ما اعترف وبعد ما اقر بان الذي بلغه صحيح. واخبره بان - 00:41:37

الذي بلغه صحيح عند ذلك حصل حصلت المحاضرة اما لو قال له انه ليس بصحيح يعني ما صار هناك حاجة للغلام الذي بعد ذلك.

لكنه لما كان صحيحا قال ما الذي حملك على هذا؟ لماذا؟ قال انني ان لي - 00:41:57

افراشا واعبدا وانا بخير واحببت ان تكون عمادتي يعني ما يعني الذي يستحقه في مقابل العمل يكون صدقة على المسلمين. فيكون

عملي فيما هو في غير في غير مقابل وان يكون صدقة وان يكون مجانا لا اخذ عليه شيئا من الدنيا. فعمر رضي الله عنه وارضاه -

00:42:17

يدعو الى ان آآ انه كان له مثل الذي حصل له. وانه قال وان من كان يعطيه انه كان يقول اعطه اكثر مني وانه مرة قال هذه المقالة

فقال قل هو وتمول به وتصدق وتموله وتصدق به. ثم - 00:42:47

قال انه اعطيك من هذا المال وانت غير مشرك فخذ الا فلا تسمعه نفسك والا فلا تتبعه نفسك واذا في الحديث دال على وان

القضاة يعني يأخذون اه ارزاقهم من بيت الناس. وان - 00:43:07

وان وان لهم حق انفسهم في القضاء وفضل بين الناس وهذا الحديث فيه اربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض صار حدثنا ابو

اليمان قال اخبرنا شعيب عن قال اخبرني السائق لا يزيد - 00:43:27

ابن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن سعدية اخبره انه منه على عمر بن خلافة هذا الاثنان مكون من سبعة اشخاص. اربعة صحابة.

اربعة صحابة. اولهم الشائب ابن يزيد اولهم السائل ابن يزيد. ولهذا يقول قال هذا الحديث رباعي. وان كان وان كان سبعا -

00:43:57

لان اربعة اربعة في درجة واحدة وهي درجة صحبة. واذا فهو رباعي وهو بمعنى الاول الا ان هذه طريقة اخرى الا ان هذه طريقة

اخرى غير الطريقة الاولى قال ولا على المسجد. ولا على عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم. وقضى شريف والشعبي -

00:44:27

في المسجد وقضى مروان على بيت ابن ثابت كان الحكم والزرار ابن اوبا يقضيان في الرحمة خارجا من المسجد. وقال حدثنا علي بن

عبدالله قال حدثنا عشرة سنة وفرق بينهما. اما ارد البخاري رحمه الله باب من قضى ولان المسجد - 00:45:07

يعني انه قضى بين المئة في المسجد يقضي بين الناس ولا عناء يعني اجر اللعان بين المرأة والزوج المتلاعبين بحيث ان قال حلف الزوج الايمان وحلفت المرأة الايمان او التي ذكرها الله عز وجل في سورة النور وشهدت على نفسها وشهد على نفسه هذا هو اللعان يعني اجراؤه في المسجد - [00:45:47](#)

فاورد البخاري رحمه الله عدة اثار فيها قضاء او حصول القضاء في المسجد حصول المسجد قال ولا عن عمر عند المنبر ان عمر الله عنه لعن يعني بين المتلاعبين. المرض هو الزوج. لانه قضى في المسجد. بينهما في المسجد - [00:46:17](#)  
مر بينهما في المسجد ولعن بينهما في المسجد هذا في دليل على جوازي على جوازه على وان القضاء يكون يجوز ان يكون القضاء بين الناس في المسجد. تدل على ذلك بالاثار ومما جاء - [00:46:47](#)

من الحديث الذي فيه يعني حكم المسجد يعني كما كما في الحديث الذي بعده كل العلماء من كره ان يكون الخصومة في المسجد لما يحصل فيها من لغط ولما يحدث فيها من كلام يعني لا ينبغي ويصان عنه المسجد قال - [00:47:07](#)  
خطأ شريح هو الشعبي ويحرق معمرة المسجد. مصطفى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر. في المسجد وهؤلاء من التابعين قضاوا وحكموا بين الناس في المسجد. هذه اثار عن السلف فيها القضاء في المسجد. قال وقضاء مروان على زيد ابن ثابت باليمين عند المنبر. وقضى مروان على اليمين عند - [00:47:37](#)

المنظر يعني وهذا ايضا يعني من من القضاء وكان الحسن والمرارة يقضيان وكان الحسن البصري ينطويان في الرحبة قريب من المسجد متصل بمسجدي عند بابه ملحق به اه اه فكان الحسن البصري ووزارة ابن اوفى يقضيان في الرحبة خارج المسجد. وآ قيل انه - [00:48:07](#)

اذا كانت متصلة بالمسجد فلها حكم مسجد من حيث من حيث الصلاة ومن حيث الاعتكاف واذا كانت انها منفصلة عنه فانها لا يكون لها حكم اذا كان بينه وبينها ممر او شارع او طريق فكانت منفصلة انها لا تقوم المسجد لكن اذا كان - [00:48:47](#)  
به فانها من العلماء من قال انه يكون لها حق المسجد بحيث ان الاعتكاف فيها يصح حيث رضي الله عنه انه قال هذا هو الذي مر بنا من التابعين مر بنا آ انه كان يصلي بالناس الصبح وقرأ بالناس وكان اميرا على على - [00:49:07](#)  
بلده قاضيا ببلد كان يصلي بالناس الصبح وقرأ المدثر ولما جاء عند قوله نفرة في الناقد وذلك يومئذ يوم عسير اه اه جعل يبكي حتى يعني اه حتى اقر ومات وهو - [00:49:37](#)

اللي توفي وهو في الصلاة عند كلامه من الصبح ويقرأ هذه السورة جعل يبكي شهيقا ووقع مغشيا عليه وتوفي رحمة الله عليه. قال توفي وهو في الصلاة. قالوا عنه بجريمته - [00:49:57](#)  
توفي بالصلاة. وذكر ذلك ابن كثير. ذكر قصة الوفاة او يوفي او يصلي بالناس ويقرأ هذه السورة. الفهل ابن سعد رضي الله عنه انه قال عشرة سنة وفرق بينهما. قال حدثنا يحيى قال - [00:50:17](#)

حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا قال اخبرنا عن فهمي الفاعلة رضي الله عنه ان رجلا من الخارج جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتل؟ فتلاعنا - [00:50:47](#)

وانا شاهد البخاري رحمه الله اه حديث سهل ابن سعد السعدي من طريقين الطريقة الاولى في المسجد والطريقة الثانية كذلك وهو محل الشاهد محل الشاهد كونه لائن في المسجد يعني انه شهد اه اه وقد لائن بين - [00:51:07](#)  
يعني اجرا لعان بينهما وجعل الزوج يقول يشهد الشهادات التي عليه والمرض يشهد الشهادات التي عليها وكان ذلك في مسجد فالحديثان كلهما عنتر بن سعد وعما من طريقين وطريق السلامة في - [00:51:37](#)

اه المسابقة للترجمة وهي حصول الملاعة للمسجد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:51:57](#)